



سياسة مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان جمعية الصفا لإكرام الموتى الأهلية

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للمضوابط الآتية:

- 1- تكوين لجنة المكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة وعضوية عضوين مستقلين خارج الجمعية حسب ما نصت عليه المادة (23) من قواعد وحوكمة الجمعيات.
- 2- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- 3- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- 4- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- 5- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%
- 6- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- 7- موافقة الجمعية العمومية.
- 8- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- 9- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (5) لعام 2025م سياسة قواعد السلوك الذي عقد في تاريخ 2025/02/25م.

